



أمر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢
بالفوق عن العقوبة المحكوم بها على الأستاذ إبراهيم شكرى
وعن الآثار الجنائية المترتبة عليها

لجس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤٣ و ٥٥ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ؛

أمر بما هو آت :

١ - يعفى عن العقوبة المحكوم بها من محكمة جنائيات مصر في ٢ يونيو سنة ١٩٥٢ على الأستاذ إبراهيم شكرى وعن الآثار الجنائية المترتبة عليها في الجنائية رقم ٣١٦ كل سنة ١٩٥١ (٢٢٤٩ سنة ١٩٥١ السبذة) .

٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا الأمر .

مدى بدار الرئاسة لى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ بوليه سنة ١٩٥٢)

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

هلى شاهر هلى شاهر هلى شاهر

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية وزير البحرية والبحرية

إبراهيم هبدي الوهاب إبراهيم شوق هلى شاهر

وزير العدل وزير المعارف العمومية وزير التكوين

محمد هلى شندى محمد اللبان إبراهيم هبدي الوهاب

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد

إبراهيم هبدي الوهاب هبدي الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون الاجتماعية

هؤاد شيرين محمد كامل شيبه محمد فهمير جبرانه

وزير المواصلات وزير الشؤون البلدية والقروية

محمد رشاد شهنه هبدي المنزلههد الله سالم

أمر ملكي رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرة صاحب المعالي فؤاد شيرين باشا وزير الأوقاف
في إعطاء الاذن بالخطبة في الجوامع
حضرة صاحب المعالي فؤاد شيرين باشا وزير الأوقاف .

أنه بعد علمنا بما تضمنته الأمر المالى السابق صدوره لنظارة الأوقاف العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢ ؛ وبما تضمنته مكتابة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا المالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٠ ؛ وقد أجزناكم وأذناكم في إعطاء الاذن بالنيابة عنا لمن يتبين مجددا أو خلفا لسلف من الخطباء بالجموع المعدة لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بمصر والأسكندرية وسائر النجور والبتادر وجميع الجهات الداخلة في دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلا لإقامة صلاة الجمعة والعيدين بالخطبة فيها تطبيقا للأحوال الشرعية ؛ ويتصرح في المأذونية التي تمنح لكل من الخطباء الموما اليهم بأن له الاستنابة عند الاقتضاء ؛ كما أننا أذناكم أيضا أن تليوا بدلا عنكم في إعطاء هذه الرخصة من تليونه بحسب ما تقتضيه دواعي الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذونين بذلك إذنا صحيفا على هذه الكيفية ولا يتقرر شيء للوزارة على هذه القائمة .

وأصدرنا أمرنا هذا للمالك كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاهما

مدى بقرار المنزه في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٤ بوليه سنة ١٩٥٢)

شأروق

أمر ملكي رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢

بقبول استقالة الدكتور حافظ عفيفى باشا

شحن شأروق الأول ملك الحصر والسودان

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٥٦ الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - هببت استقالة الدكتور حافظ عفيفى باشا رئيس ديواننا من وظيفته .

٢ - هلى وكيل ديواننا تنفيذ أمرنا هذا ما

مدى بقرار من ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٦ بوليه سنة ١٩٥٢)

شأروق